

121557 - حديث موضوع في فضل الحمل والولادة والرضاعة

السؤال

أَسْأَلُ عَنْ مَا صَحَّحَ حَدِيثَ قَرَأَتْهُ مُؤَخَّرًا وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَا مِنْ قَبْلِ وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ : (.. أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ أَنْ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلُقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَا أَخْفَى لَهَا مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جُرْعَةٌ مِنْ لَبْنِهَا ، وَلَمْ يَمَصْ مَصَّةً ، إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ ، فَإِنْ أَسْهَرَهَا لَيْلَةٌ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقْبَةً تَعْتَقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..) وَهَلْ يُمْكِنُ إِحَالَتِي عَلَى مَرْجِعٍ أَوْ كِتَابٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ مَا فِيهِ صَحِيحًا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه :

(أن سلامة - حاضنة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : يا رسول الله ! تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء . قال : أصحابك دسسنك لهذا ؟ قالت : أجل ، هن أمرني . قال : أفما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله ، فإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل الأرض ما أخفي لها من قرّة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم يمص مصّة ، إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله . سلامة ! تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن ، اللواتي لا يكفرن العشير)

رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (7/20)، وأبو نعيم في "معجم الصحابة" (رقم/7049)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (43/347)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (2/274) وغيرهم :

من طريق هشام بن عمار ، حدثني أبي عمار بن نصير ، عن عمرو بن سعيد الخولاني ، عن أنس بن مالك به . ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن النبي إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار . اهـ.

وهذا حديث موضوع مكذوب ، حكم عليه ابن حبان في "المجروحين" (2/34) بالوضع ، وكذا ابن الجوزي في "الموضوعات" (باب ثواب المرأة إذا حملت ووضعت) (2/273)

يقول الشيخ الألباني رحمه الله :

" حديث موضوع ، لوائح الوضع عليه ظاهرة ، آفته الخولاني هذا . قال الذهبي : " حدث بموضوعات " . ثم ساق له هذا الحديث . وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (2/274) من رواية الطبراني في " الأوسط " ، وقال : " قال ابن حبان ،

عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس ؛ لا يحل ذكره إلا على جهة الاعتبار للخواص " . وأقره السيوطي في " اللآلئ " (2/175) . ومن طريق الخولاني هذا رواه ابن منده في " المعرفة " (2/329/2) ، وكذا الحسن بن سفيان في " مسنده " كما في " الفيض " " انتهى .

"السلسلة الضعيفة" (رقم/2055)

ومن أراد النظر في الأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع فضل طاعة المرأة لزوجها وقيامها على شؤونه ، فليرجع إلى كتاب الإمام المنذري ، واسمه " الترغيب والترهيب " ، فقد عقد في الجزء الثالث (ص/31) فصلاً بعنوان : " ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته ، وحسن عشتها ، والمرأة بحق زوجها ، وطاعته ، وترهيبها من إسقاطه ومخالفته " جمع في هذا الفصل جميع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي في غالبها صحيحة ، ولكن في بعضها ضعف ، فمن أراد الاختصار على قراءة ما يصححه أهل العلم من ذلك فليرجع إلى كتاب " صحيح الترغيب والترهيب " للشيخ الألباني (2/193) وليقرأ الفصل السابق نفسه وقد حذف منه الأحاديث الضعيفة .
والله أعلم .